

ورقة معلومات أساسية للمشاورة غير الرسمية الأولى بشأن  
سياسة الحماية المحدثة



مشاورة غير رسمية

16 يوليو/تموز 2019

برنامج الأغذية العالمي  
روما، إيطاليا

توضح هذه الورقة عملية الصياغة والاتجاه الاستراتيجي والقضايا الرئيسية للمشاورات غير الرسمية المتعلقة بسياسة البرنامج المحدثة بشأن الحماية لعرضها على المجلس للنظر فيها ومناقشتها. وهذه الورقة ليست مسودة للسياسة المحدثة.

## 1- لمحة عامة عن عملية الصياغة

- 1- ينتهج برنامج الأغذية العالمي (البرنامج) في صياغة سياسة الحماية المحدثة عملية من مسارين، فهو يقدم أولاً الخطوط العريضة للسياسة لعرضها على المجلس التنفيذي كي ينظر فيها خلال دورته العادية الثانية لعام 2019، ثم يعرض سياسة الحماية المحدثة بعد ذلك على المجلس لاعتمادها في دورته العادية الثانية لعام 2020. وسيكفل ذلك مشاركة المجلس التنفيذي بدور فاعل والحصول منه على التوجيه في مراحل مبكرة. وستسهم المشاورات في ترسيخ الإمساك بزمام الملكية القوية للحماية داخل البرنامج وجعل السياسة مقبولة لدى الموظفين الميدانيين والتشغيليين. وأصحاب المصلحة الرئيسيون في هذه العملية هم السكان المتضررون، والمستفيدون، والمجتمعات المحلية، والدول الأعضاء في البرنامج، والسلطات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات المجتمعية، وشركاء البرنامج، وآليات التنسيق المشتركة بين الوكالات، وموظفو البرنامج في المقر وفي جميع الأقاليم الستة وكذلك في مختلف المكاتب القطرية والمكاتب الفرعية ومكاتب المناطق.
- 2- وتقدم القائمة المرجعية لسياسة الحماية الواردة في الملحق الأول لمحة عامة عن مخرجات المشاورات ومسارات العمل لكل قضية رئيسية. ويتضمن الملحق الثاني لمحة عامة عن العملية ذات المسارين.
- 3- وقرر البرنامج وضع السياسة المحدثة من منظور "الميدان أولاً". وكجزء من "نهج ميداني عميق"، تم تحديد موظفي المكاتب القطرية العاملين في مختلف البيئات، بمن فيهم موظفو البرنامج والشركاء الذين يعملون في الخطوط الأمامية ويواجهون في عملهم اليومي مسائل الحماية المثيرة للقلق، لعرض وجهات نظرهم المحددة السياق.
- 4- ويستجيب البرنامج للاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن التقييم المستقل الذي أجري في عام 2018 لسياسته الحالية بشأن الحماية الإنسانية،<sup>(1)</sup> مع الاستفادة من نتائج عملية التقييم وتحليلاتها واستقصاءاتها. وتشمل القائمة المرجعية للسياسة في الملحق الأول أهم نقاط التقييم لضمان أخذها في الاعتبار. ووضع البرنامج سياسة للحماية والمساءلة أمام السكان المتضررين للفترة 2019-2021 من أجل الاستجابة لتوصيات التقييم فوراً على مستوى التنفيذ. وستصحب الدروس المستفادة من الاستراتيجية في السياسة والعكس صحيح.

## 2- الاتجاه الاستراتيجي لسياسة البرنامج المحدثة بشأن الحماية

- 5- في ظل سياسة الحماية المحدثة، يؤكد البرنامج التزامه المؤسسي القوي بوضع الحماية في صميم تنفيذ برامجه. وستكفل السياسة المحدثة ما يلي:

(أ) الاستفادة من إنجازات سياسة الحماية الإنسانية الحالية،<sup>(2)</sup>

(ب) الاعتراف بالحماية كمكون حاسم في إدارة المخاطر المؤسسية في المقر وعلى المستويين الإقليمي والقطري؛

(ج) توحيد جهود البرنامج وتعزيزها من أجل تعميم الحماية كميّار إلزامي بصورة منهجية ومتسقة في كل عملياته ودمج الحماية حيثما أمكن؛

(د) تمكين البرنامج من وضع التزامه بالحماية موضع التنفيذ العملي؛

(1) "Evaluation of the WFP Humanitarian Protection Policy: Report number: OEV/2016/015" (تقييم سياسة البرنامج بشأن الحماية الإنسانية).

(2) "سياسة البرنامج بشأن الحماية الإنسانية" (WFP/EB.1/2012/5-B/Rev.1).

6) تكيف أدوار البرنامج ومسؤولياته مع التطورات العالمية الأخيرة والطلبات المتزايدة على تلبية الحاجة إلى الحماية وانتهاكات حقوق الإنسان في بيئة متزايدة التعقيد، وضمان استجابة البرنامج للملائمة والمهنية والفعالة للتحديات في العمليات الإنسانية والإنمائية الممتدة في كثير من الأحيان.

6- وستستفيد سياسة الحماية المحدثة من العناصر التالية التي تتألف منها سياسة الحماية الإنسانية الحالية:

- يستند عمل البرنامج إلى حقوق الإنسان الدولية وإطار الحماية وعمليات السياسات ذات الصلة<sup>(3)</sup> وتشكل حقوق الإنسان والحماية مسؤولية أساسية لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرنامج.
- تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن حماية الأشخاص الخاضعين لولاياتها، وفقا للقانون الدولي – ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين – والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(4)</sup>.
- تكمن القيمة المضافة للبرنامج فيما يتصل بالحماية في ربط الحماية بالولاية التشغيلية المتمثلة في القضاء على الجوع وتعزيز الأمن الغذائي. وتشكل المساعدة الغذائية أداة قوية للحماية وإنفاذ الحقوق والحفاظ على سلامة البشر وكرامتهم والحد من استراتيجيات التصدي السلبية لدى السكان المتضررين. ويمثل توفير الأمن الغذائي عنصرا حاسما في العمل نحو تحقيق نتائج الحماية.

### 3- قضايا للتشاور وتحديث السياسة

#### 1-3 النطاق والتطبيق

7- **النطاق والرؤية:** ستتصب سياسة الحماية المحدثة على حماية السكان المتضررين والمساءلة أمامهم، وسترسي صلات وتآزر مع سائر السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة بالمخاطر التي يتعرض لها السكان والمرتبطة بمجالات من قبيل مراعاة ظروف النزاع، ومحور الترابط بين العمل الإنساني والتنمية والسلام، ودور البرنامج في بناء السلام في حالات الانتقال، ونهج البرنامج في الوصول، والمساواة بين الجنسين، والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ونهج البرنامج في إدارة المخاطر الأمنية.

8- وسيستخدم البرنامج عملية التشاور كفرصة لوحداته الرئيسية في الميدان والمقر للاتفاق على رؤية شاملة متسقة لتعميم الحماية ودمجها من أجل توجيه تنفيذ سياسة الحماية المحدثة.

9- **التطبيق:** ستطبق السياسة المحدثة في جميع السياقات التي يعمل فيها البرنامج، بما فيها سياقات النزاع، والكوارث الطبيعية، والسياقات الإنمائية، شأنها في ذلك شأن السياسة الحالية. وبشترك النهج القائم على حقوق الإنسان في البرمجة مع الحماية في المبادئ الأساسية المتعلقة بعدم التمييز، والمساواة، والمشاركة، والمساءلة، وسيادة القانون. وستتيح المشاورات فرصة لعرض التفاصيل المتعلقة بدور البرنامج في مختلف السياقات وطرائق التطبيق المحددة، وكذلك أوجه الاختلاف والتشابه بين النهج القائم على حقوق الإنسان ونهج الحماية. وستتناول المشاورات السبل التي يمكن بها للبرنامج دعم جهود البلدان لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والازدهار للجميع في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الالتزام القوي بالألا يتخلف أحد عن الركب.

<sup>(3)</sup> انظر اللحة العامة عن حقوق الإنسان وإطار الحماية في الملحق الأول.

<sup>(4)</sup> <http://www.internal-displacement.org/publications/ocha-guiding-principles-on-internal-displacement>

### 2-3 تعريف الحماية في البرنامج

- 10- اعتمد البرنامج في سياسته الحالية بشأن الحماية تعريف الحماية الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى جانب تفسيره العملي لهذا التعريف وفقا لولايته وخبرته: "تعني الحماية تصميم وتنفيذ أنشطة للمساعدة الغذائية وكسب سبل العيش لا تؤدي إلى زيادة مخاطر الحماية التي يواجهها السكان المتضررون من الأزمة والذين يحصلون على هذه المساعدة. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تسهم المساعدة الغذائية في تحقيق سلامة الأشخاص المعرضين وصون كرامتهم وسمعتهم".
- 11- وقبول تفسير البرنامج بانتقادات في التقييم المستقل نظرا لكونه أضيق من اللازم وبسبب تركيزه على المساعدة وعدم مراعاته لمخاطر الحماية الأوسع.
- 12- وستتناول المشاورات تلك الانتقادات وستوسع التعريف كي يشمل نهجا أكثر تركيزا على البشر. وستتيح المشاورات أيضا دراسة تداعيات الآثار التشغيلية الواسعة للبرنامج وحضوره وجوه القيمة الاستراتيجية للحماية بالنسبة للبرنامج على نحو يسهل على الجميع فهمه.<sup>(5)</sup> وستشمل المشاورات أيضا فهم الحماية لدى السكان المتضررين بما يتفق مع نهج "محورية الحماية" الذي يدعو إلى التفكير في الحماية من منظور من يحتاجون إليها.

### 3-3 البرنامج ملتزم بمحورية الحماية

- 13- التزم البرنامج في عام 2013 بمحورية الحماية في جميع إجراءاته الإنسانية عندما انضم إلى بيان صادر عن الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن هذا الموضوع.<sup>(6)</sup> ويؤكد البيان أن حماية جميع المتضررين والمعرضين للمخاطر من أفراد ومجتمعات محلية يجب أن توجه عمليات صنع القرارات والاستجابات الإنسانية ويشير إلى أن جميع العاملين في المجال الإنساني خارج الوكالات المكلفة بمهام الحماية، مسؤولون عن حماية جميع المتضررين أو المعرضين للمخاطر من أفراد ومجتمعات محلية قبل وقوع الأزمات وأثناءها وبعدها. وهذه المبادئ التي يجسدها البيان حددتها في عام 2016 سياسة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.<sup>(7)</sup>

#### نهج البرنامج في الحماية: التعميم والإدماج<sup>(8)</sup>

- 14- تماشيا مع الأهمية المحورية لنهج الحماية، باتت الحماية بالفعل جزءا رئيسيا من كثير من عمليات البرنامج. ويقوم البرنامج من خلال استراتيجياته بشأن الحماية والمساءلة أمام السكان المتضررين من الفترة 2019-2021 بدمج الحماية بصورة منهجية، مركزا على البلدان التسعة ذات الأولوية، وساعيا نحو تعزيز الحماية والمساءلة أمام السكان المتضررين بطريقة محددة الأهداف.
- 15- وفي ظل سياسة الحماية المحدثة، سيكثف البرنامج جهوده وسيعمم الحماية كمييار إلزامي وكمسؤولية أساسية في كل عملياته، مع النظر للحماية باعتبارها واجبا في إدارة المخاطر المهنية والبرمجة المأمونة. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل البرنامج تنفيذ

(5) انظر: الاستعراض المستقل الشامل للمنظومة المتعلقة بالحماية في سياق العمل الإنساني. [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/final\\_whole\\_of\\_system\\_report.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/final_whole_of_system_report.pdf)

(6) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2013. بيان الأهمية المحورية للحماية في العمل الإنساني. ( *Statement: The Centrality of Protection in Humanitarian Action* ) [https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/the\\_centrality\\_of\\_protection\\_in\\_humanitarian\\_action\\_english.pdf](https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/the_centrality_of_protection_in_humanitarian_action_english.pdf)

f. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2016.

(7) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. سياسة الحماية في إطار العمل الإنساني: 2016. [https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc\\_policy\\_on\\_protection\\_in\\_humanitarian\\_action.pdf](https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_policy_on_protection_in_humanitarian_action.pdf). انظر أيضا: International Organization for Migration. 2016. *Guidance Note on how to mainstream protection across IOM crisis response.* [https://www.iom.int/sites/default/files/our\\_work/DOE/humanitarian\\_emergencies/mainstream/IN-232-How-to-mainstream-protection-in-IOM-crisis-response.pdf](https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/DOE/humanitarian_emergencies/mainstream/IN-232-How-to-mainstream-protection-in-IOM-crisis-response.pdf).

(8) انظر التعاريف في الملحق الأول.

دمج الحماية حيثما أمكن، وسيستفيد من تجربة تنفيذ استراتيجية الحماية الحالية لوضع معايير لدمج الحماية. وكما هو مبين في السياسة الحالية، لا يشارك البرنامج في برمجة مستقلة بذاتها في مجال الحماية.

16- وستستند المشاورات إلى نهج البرنامج القائم على محوريات الحماية، وستحدد ما سيعتبر على البرنامج من آثار رئيسية بسبب مسؤوليته إزاء محوريات الحماية.

### العمل كفريق في مجال الحماية

17- يتطلب تنفيذ نهج محوريات الحماية في جانب كبير منه جهوداً مشتركة، ومشاركة معززة بين الوكالات لتحقيق نتائج جماعية. وستشمل المشاورات مناقشة ما يلي:

- ◀ تحديد النهج المشتركة والتآزر في تطبيق نهج محوريات الحماية؛
- ◀ تعزيز دور البرنامج على المستوى القطري كعضو في فريق إنساني قطري يساهم في استراتيجيات الحماية القطرية ومبادرات الحماية المشتركة والدعوة؛
- ◀ تعزيز دور البرنامج وتوضيحه في مجموعة الحماية؛
- ◀ تعزيز تعميم الحماية في مجموعات الأغذية واللوجستيات والاتصالات في حالات الطوارئ؛
- ◀ تعزيز الشراكات مع الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية والمحلية؛
- ◀ العمل مع شركاء البرنامج المتعاونين في تحديد سبل التعاون والتوجيه والدعم المطلوب؛
- ◀ تعزيز التعلم من الأقران في مجتمع الحماية الأوسع، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المحلية، واللجنة الدائمة للصليب الأحمر، وغيرها.

### 4-3 أدوار البرنامج ومسؤولياته وحدود المشاركة في الحماية

#### التكامل والشراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى – المسؤوليات المتبادلة

18- غالباً ما تكون العوامل المؤثرة على حماية الأشخاص المتضررين متعددة الأوجه وتتجاوز قدرة جهة فاعلة واحدة؛<sup>(9)</sup> ويتكامل دور البرنامج في الحماية تكاملاً قوياً مع شركائه المكلفين بالحماية ويعتمد بشدة عليهم في حالات الإحالة من أجل الحماية على سبيل المثال.

19- ووضع البرنامج نموذجاً للدوائر المتحدة المركز، ويستخدم هذا النموذج في تحديد دوره في الحماية في مختلف السياقات التشغيلية تبعاً لما إذا كانت قضايا الحماية متصلة بعملياته وبانعدام الأمن الغذائي أو ما إذا كانت محددة في سياق أوسع. وحدد التقييم المستقل لسياسة الحماية الحالية والمشاورات الأولية ضرورة زيادة الوضوح بشأن أدوار البرنامج ومسؤولياته في الحماية كي تتكون لدى موظفي البرنامج صورة واضحة عن دور البرنامج في جهود الحماية العالمية.

20- وستحدد المشاورات ومسارات العمل والمسؤوليات المؤسسية الأساسية للبرنامج وشركائه في الحماية، وستكيف نموذج الدوائر المتحدة المركز حسب اللزوم. وستعالج المشاورات مسألة مشاركة البرنامج في الدعوة إلى الحماية أو مفاوضات الحماية والمدى الذي يمكن أن تصل إليه مفاوضات وصول المساعدة الإنسانية في معالجة شواغل الحماية ووضع توجيهات واضحة للموظفين.

(9) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. سياسة الحماية في إطار العمل الإنساني: 2016. [https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc\\_policy\\_on\\_protection\\_in\\_humanitarian\\_action.pdf](https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_policy_on_protection_in_humanitarian_action.pdf)

### 5-3 النهج المحدد السياق

- 21- يشكل السياق الذي يعمل فيه البرنامج عاملا حاسما في تحديد دوره في الحماية ونهجه إزاء الحماية. ويختلف كل بلد عن الآخر. وستوجه المشاورات الميدانية التي ستبدأ في أربعة أقاليم وبلدان<sup>(10)</sup> السياسة المتعلقة بأدوار البرنامج ومسؤولياته في كل نوع من الأنواع المختلفة للاستجابة التي يشارك فيها.
- 22- وحدد البرنامج أنواع الاستجابات الرئيسية الأربعة التالية:
- (أ) الاستجابة العنيفة للنزاع المسلح – سواء على المستوى الدولي أو غير الدولي، بما يشمل أنشطة إنقاذ الأرواح، والبعثات المتكاملة، ونقل الحيز الإنساني، وقضايا الوصول؛
- (ب) الاستجابة للكوارث الطبيعية التي تقترن فيها الأخطار الطبيعية بالفقر والهشاشة الاجتماعية التي تجعل الأشخاص معرضين لمخاطر شديدة ماديا وشخصيا واجتماعيا؛
- (ج) الأزمات الممتدة التي تنطوي على حالات انتقال أو حكومات ضعيفة جزئيا؛
- (د) السياقات الإنمائية وهيكل الحوكمة الموحد.

### 6-3 مجالات الاهتمام الخاص

#### عدم تخلف أحد عن الركب وتعزيز الشمول

- 23- غالبا ما يكون أفقر سكان العالم والأشخاص المحرمون بسبب نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الأصل العرقي معرضين للتجاهل ومهددين بأن يتخلفوا عن الركب دون رجعة. وتتعترف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بهذه الفجوة بتأكيد ها على واجب كفالة ألا يتخلف ترك أحد خلف الركب.
- 24- ويشكل شمول الفئات الضعيفة مكونا رئيسيا في نهج البرنامج إزاء الحماية الذي يشمل التركيز على الفئات المهمشة والمعرضة للتمييز. ومن الفئات الحاسمة التي ينبغي شمولها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين بصفة خاصة لعنف موجه واستغلال وإساءة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.
- 25- ولا تولي السياسة الحالية اهتماما خاصا للأشخاص ذوي الإعاقة. وستعترف السياسة المحدثة بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لهؤلاء الأشخاص باعتبارهم فئة حاسمة ينبغي شمولها في إطار خطة العمل من أجل الإنسانية، وتلزم البرنامج تماما بتعزيز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون انعدام الأمن الغذائي في برامجهم.
- 26- وستتضمن المشاورات محورا يركز على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور الحماية، وستحدد الوسيلة الأقوى لتجسيد هذا الالتزام حيال هذه الفئة الحاسمة في السياسة المحدثة، مع مراعاة التطورات العالمية الجديدة، مثل إطار السياسات والمساءلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبادئ التوجيهية بشأن الإعاقة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

#### مخاطر الحماية المنظوية على عنف جنساني

- 27- يعترف البرنامج بأن العنف الجنساني، بما في ذلك حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين التي يرتكبها موظفو المعونة ضد السكان المتضررين، يشكل مسألة خطيرة تهدد الحياة في سياق الحماية والمساواة بين الجنسين. ويلتزم البرنامج التزاما راسخا – في إطار الجهود المتضافرة التي تبذلها الجهات الفاعلة المكلفة بمهام الحماية – بمنع العنف الجنساني والاستجابة له

(10) بنغلاديش، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، والسلفادور.

وعدم إيجاد أي حالات لعدم المساواة بين الجنسين أو التمييز بسبب نوع الجنس أو مفاقتها أو المساهمة فيها، كما يلتزم باتخاذ إجراءات للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر العنف الجنساني من خلال برامجه وتدخلاته. وسترتبط سياسة الحماية المحدثة بالجهود العالمية في مجال المسؤولية إزاء العنف الجنساني، وسترسي صلات مع مسارات العمل بشأن المساواة بين الجنسين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

### حماية البيانات الشخصية والخصوصية

- 28- من التحولات الهامة التي استجبت منذ اعتماد سياسة البرنامج الحالية بشأن الحماية تصاعد اتجاه التحويلات القائمة على النقد والرقمنة، وهو ما يمكن أن يزيد من المخاطر والأضرار التي تلحق بالسكان المتضررين. ويتبنى البرنامج الرقمنة ويعترف بأنها تتيح فرصاً فريدة. ويقر البرنامج أيضاً بالتحديات الجديدة الناشئة في إطار جمع البيانات وتحليلها وتجميعها وتبادلها.<sup>(11)</sup> وتشكل حماية البيانات الشخصية للأفراد، ولا سيما في الظروف الصعبة، مثل النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، جانباً أساسياً من جوانب حماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية والعقلية والحفاظ على كرامتهم. ويشكل ذلك بالتالي مسألة على جانب كبير من الأهمية.<sup>(12)</sup>
- 29- ويدرك البرنامج أهمية وضع معايير ملائمة لحماية البيانات ووضعها موضع التنفيذ. ولذلك اعتمد البرنامج في عام 2016 دليلاً لحماية البيانات الشخصية<sup>(13)</sup> يحدد مبادئ ومعايير تشغيلية لحماية البيانات الشخصية للمستفيدين من برامج البرنامج. ويمثل تطبيق معايير حماية البيانات الشخصية، بما يشمل دمج تقييمات الأثر الشخصي، مطلباً أولياً لمبادرات تجهيز البيانات الواسعة النطاق أو الحساسة وجزءاً أساسياً من نهج البرنامج في تعميم الحماية ودمجها.
- 30- وستكون سياسة الحماية المحدثة مواكبة لآخر التطورات والتحديات في مجال الرقمنة وستوفر وضوحاً وتوجيهاً بشأن كيفية حماية البيانات الشخصية للأفراد. وستركز المشاورات على تطوير عملية رقمنة منضبطة بهدف استحداث نهج جديد لحماية البيانات الشخصية يركز على الفرد (موضوع البيانات) وحقوقه واحترام ملكيته وحقه في التحكم في البيانات الخاصة به.

### 7-3 متطلبات التنفيذ – إطار المساءلة

- 31- بينما تحققت مكاسب قوية في التنفيذ الحالي في البرنامج، لا يزال التحدي ماثلاً في تعميم ودمج الحماية بطريقة منهجية ومتسقة على نطاق البرنامج – وهو ما أكدته التقييم المستقل. ومن هنا فإن جانباً هاماً من المشاورات سينصب على الاتفاق على ما يجب أن يقوم به البرنامج لوضع التزامه بالحماية موضع التنفيذ العملي وترجمة رؤية الحماية ومفاهيمها إلى لغة تشغيلية ودمجها في العملية المؤسسية، مثل الخطط الاستراتيجية القطرية. ومن العناصر الرئيسية التي سينطوي عليها ذلك وضع إطار للمساءلة.
- 32- وستستخدم عملية المشاورات نموذج نظرية التغيير لتحديد عدد من النتائج والمؤشرات المحدودة والواقعية والقابلة للقياس بتحقيق تغيير ملموس في المقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية.

(11) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. 2016. دمج المسؤولية عن البيانات في العمل الإنساني (Building data responsibility into humanitarian action). [https://www.unocha.org/sites/dms/Documents/TB18\\_Data%20Responsibility\\_Online.pdf](https://www.unocha.org/sites/dms/Documents/TB18_Data%20Responsibility_Online.pdf).

(12) اللجنة الدائمة للصليب الأحمر. 2017. كتيب حماية البيانات في العمل الإنساني (Handbook on Data Protection in Humanitarian Action). [https://shop.icrc.org/handbook-on-data-protection-in-humanitarian-action.html?\\_\\_store=default&\\_ga=2.236281921.1100275274.1561626261-402313943.1561382803](https://shop.icrc.org/handbook-on-data-protection-in-humanitarian-action.html?__store=default&_ga=2.236281921.1100275274.1561626261-402313943.1561382803).

(13) برنامج الأغذية العالمي. 2016. دليل حماية البيانات الشخصية والخصوصية في البرنامج. <https://docs.wfp.org/api/documents/e8d24e70cc11448383495caca154cb97/download/>

- ◀ وضع هيكل فعال للتنظيم والمساءلة، بما يشمل ما يلي:
  - إطار للمساءلة في المقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية، بما في ذلك الحدود التي تتوقف بعدها مسؤولية البرنامج، والصلات مع إطار الأمم المتحدة لإدارة المخاطر الأمنية، والأدوار والمسؤوليات الواضحة لموظفي البرنامج التي تأخذ في الاعتبار في التقييم المنتظم لأدائهم؛
  - التكامل مع إدارة المخاطر.
- ◀ القيادة التي تجعل الحماية في صميم عمليات صنع القرار في البرنامج.
- ◀ قدرة البرنامج على التنفيذ مع الشركاء المتعاونين والآثار المالية والمتعلقة بالموظفين.
- ◀ الدمج الفعال للحماية في أدوات البرنامج الاستراتيجية، واستراتيجياته القطرية، وتصميم البرامج، وإجراءات التشغيل الموحدة، والاتفاقات على المستوى الميداني، بما يشمل القيود المفروضة على جمع المعلومات المتعلقة بالحماية باستخدام أدوات تحليل هشاشة الأوضاع ورسم خرائطها.
- ◀ تحسين إدارة البيانات.
- ◀ الرصد والتقييم.
- ◀ المتطلبات التشغيلية لتعميم الحماية ودمجها في المقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية.